

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 110 @ الإلّا حتّم مال الثّاني - كَوْنُ المِثْلِيّاتِ المَذْكُورَةِ غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِحَرْفِ (الّباءِ) أَداةِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ العَقْدُ عَقْدَ سَلَامٍ وَالْمِثْلِيّاتِ المَذْكُورَةِ (مُسْلَمٌ فِيهِ) . وَتَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ . شَرَائِطِ السّلامِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتُ كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً بِكَذَا دِينَارًا فَالْحِنْطَةُ المَذْكُورَةُ مَبِيعٌ مُسْلَمٌ فِيهِ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . 2 - مَتَى تَقَابَلَتِ المَكِّيَّاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ (أَيْ كُلُّ الْأُمُورِ وَالْمِثْلِيّاتِ مَا عدا النّقْدَيْنِ) بِعَيْنٍ وَفِي ذَلِكَ احْتِمَالَانِ أَيْضًا : الإلّا حتّم مال الأوّل - هُوَ كَوْنُ المِثْلِيّاتِ المَذْكُورَةِ مُتَعَيِّنَةً فَتَكُونُ بِذَلِكَ ثَمَنًا كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ : بِعْتُكَ هَذَا الحِصَانِ بِصُبْرَةٍ هَذِهِ الحِنْطَةُ أَوْ بِعْتُكَ صُبْرَةَ هَذِهِ الحِنْطَةِ بِهِذَا الحِصَانِ فَالْحِنْطَةُ تَكُونُ ثَمَنًا وَالْحِصَانُ مَبِيعًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الإلّا حتّم مال الثّاني - هُوَ كَوْنُ المِثْلِيّاتِ غَيْرَ مُتَعَيِّنَةٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ تِلْكَ المِثْلِيّاتِ مَبِيعًا وَمُسْلَمًا فِيهِ ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ : قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا كَيْلَةً مِنْ الحِنْطَةِ بِهِذَا الفَرَسِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ 2) . 3 - أَمَّا إِذَا تَقَابَلَتِ المَكِّيَّاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ أَيْ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلِيًّا مِنْ الْأُمُورِ مَا عدا النّقْدَيْنِ بِأَمْثَالِهَا أَيْ بِمَالِ مِثْلِيٍّ مِنْ نَوَوعِهَا فَلِذَا كَانَ الْمُقَابِلُ (بِالْكَسْرِ) وَالْمُقَابِلُ (بِالْفَتْحِ) عَيْنًا فَيُعَدُّ الْبَدَلَانِ مَبِيعًا وَالْبَيْعُ بَيْعٌ مُقَابِلَةٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ : بِعْتُ هَذِهِ الخَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِهِذه العَشْرَةِ قَنَاطِيرَ أُرْرٍ فَالْبَدَلَانِ مَبِيعَانِ وَالْبَيْعُ بَيْعٌ مُقَابِلَةٌ . (الْمَادَّةُ 156) التّأْجِيلُ : تَعْلِيْقُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ . وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى التّأْخِيرِ وَتَحْدِيدِ الْأَجَلِ وَشَرْعًا هُوَ كَمَا وَرَدَ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَيُقَالُ لِلزَّمَنِ الْمَضْرُوبِ فِي التّأْجِيلِ وَلِلْوَقْتِ

الْمُعَيَّنَ فِيهِ (أَجَلٌ) وَلِلدَّيْنِ (مُؤَجَّلٌ) وَيُقَالُ لِلدَّيْنِ
 الْمُؤَجَّلِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ (الدَّيْنُ الْحَالُّ) يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ
 كُلِّهِ أَنَّ التَّأْجِيلَ قَدْ خُصَّ أَوْلاً : بِالَدَّيْنِ ثَانِيًا :
 بِالْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ . أَمَّا إِذَا أُجِّلَتِ الْعَيْنُ السَّيِّئَةُ تَكُونُ ثَمَنًا
 أَوْ مَبِيعًا أَوْ كَانَ أَجَلُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَمَجْهُولًا فَالتَّأْجِيلُ
 حِينَئِذٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَالْبَيْعُ يَكُونُ فَاسِدًا . هَذَا وَالتَّأْجِيلُ
 لَازِمٌ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ وَلَيْسَ لِلْمُؤَجَّلِ الرُّجُوعُ عَنْ تَأْجِيلِهِ .
 وَيَحْمِلُ التَّأْجِيلُ (1) حِينَ الْعَقْدِ وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
 اللَّذَيْنِ يُعْقَدَانِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى بِدَلْهُمَا بَعْدَ سَنَةٍ مَثَلًا . (2)
 بَعْدَ الْعَقْدِ وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ اللَّذَيْنِ يُشْتَرَطُ
 فِيهِمَا تَعْجِيلُ الثَّمَنِ أَوْ التَّجْدُلُ حِينَ الْعَقْدِ ثُمَّ يُؤَجَّلَانِ
 لِمُدَّةٍ سَنَةٍ مَثَلًا ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (248) . هَذَا وَيُقَابِلُ
 تَأْجِيلَ الدَّيْنِ حُلُولُ أَجَلِهِ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 157)
 التَّقْسِيطُ تَأْجِيلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفَرَّقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
 مُعَيَّنَةٍ . هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ تَعْرِيفُ التَّقْسِيطِ الشَّرْعِيِّ وَأَمَّا
 تَعْرِيفُهُ اللَّغَوِيُّ : فَهُوَ تَجْزِئَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَجْزَاءٍ وَذَلِكَ
 كَتَأْجِيلِ دَيْنٍ بِخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ إِلَى خَمْسَةِ أَسَابِيعٍ عَلَى أَنْ
 يَدْفَعَ مِنْهُ مِائَةً قِرْشٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ .